مجلة "آفاق فكرية"

ص. ص. 46 - 59

رت م د: 2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون
(قراءة تحليلية لبعض النماذج الأوروبية)

Objectives of aftercare for those released from prisons
(An analytical reading of some European models)

جلال فاطمة زهرة

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)، djelalfatima02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 29-11-2022 تاريخ القبول: 17-03-2024 تاريخ النشر: 05-05-2024

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الرّعاية اللاّحقة المتمثّلة في الدّعم المادّي والمعنوي ومختلف الخدمات الصّحيّة والاجتماعيّة الّتي تُقدّمها الدّولة إلى المحبوسين المفرج عنهم من السّجن بغية مساعدتهم على التّكيّف والاندماج ضمن مؤسسات المجتمع المختلفة، وتكمن أهميّة ذلك في بناء المجتمعات المعاصرة الّتي تسعى إلى تخفيض نسب الجريمة بواسطة مؤسّسات الدّولة وهيئاتها، وذلك باستخدام المنهج الوصفي المناسب من خلال دراسة علميّة لنماذج دول غربيّة رائدة في الرّعاية اللاّحقة، وتوصّل البحث إلى ضرورة اهتمام الدّولة بالرّعاية اللاّحقة لما تقدّمه للمسجونين المفرج عنهم من مساعدة لمواجهة واقعهم، وما يعترضهم من مشاكل لإبعادهم عن مسبّبات الجريمة، وتحصينهم من الوقوع فيها، وذلك بواسطة إستراتيجيّات وطرق ومختصّين مؤهّلين ووسائل ناجعة تسهم في تخليص المسجون المفرج عنه من الوصم الاجتماعي الّذي يلاحقه.

كلمات مفتاحية: الرعاية اللاحقة، المحبوسين المفرج عنهم، التكيف، الاندماج.

Abstract :

The research aims to study the aftercare represented in the material and moral support and the various health and social services provided by the state to the detainees who have been released from prison in order to help them adapt and integrate within the various institutions of society, and the importance of this in building contemporary societies that seek to reduce crime rates through state institutions and bodies, using the appropriate descriptive approach through a scientific study of the models of leading Western countries in aftercare, and the research reached the need for the state to pay attention to aftercare for the assistance it provides to the released prisoners to face their reality, and the problems they encounter in order to keep them away from the causes of crime, and immunize them from falling into it, This is done through strategies, methods, qualified specialists, and effective means that contribute to freeing the released prisoner from the social stigma that persecutes him.

Keywords: Aftercare, Released detaimees, Adapatation, meger.

مقدمة:

تعد الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم من السجن وسيلة مهمة ومكملة للعملية الإصلاحية وذلك لكونها تمكن السجين من مواجهة الحياة من جديد في المجتمع دون خوف وانتكاس يمكن أن يدفعه مرة أخرى الولوج إلى عالم الجريمة والانحراف.

وتبرز أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للمفرج عنه فيما يسميه العلماء بأزمة الإفراج حيث تفرض ظروف هذه الأخيرة ضرورة الاهتمام به و مساعدته على تخطي هذه الأزمة من خلال المبادئ التي تقوم عليها فلسفة الرعاية اللاّحقة.

حيث تشمل تلك المبادئ تقديم العون للمفرج عنه ومتابعته والإشراف عليه وهذا من شأنه مساعدته على تخطي مختلف المشكلات التي قد تواجهه خارج السجن كالبطالة والفقر ومسؤولياته اتجاه أسرته، بالإضافة إلى مشكلة الوصم الاجتماعي والتي يتعرض لها من قبل أفراد المجتمع وذلك بسبب الفعل الإجرامي السابق.

فالرعاية اللاحقة وسيلة ضرورية فرضت نفسها بسبب المشكلات التي يتعرض لها المحبوس بعد خروجه من السجن وقد اتجهت كل المجتمعات إلى تبني هذه الوسيلة بهدف التصدي لظاهرة الجريمة من جهة وظاهرة العود الإجرامي من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة:

- صور الرعاية اللاحقة لفئة المفرج عنهم من السجن.
- التعرف على أهم النماذج الأوروبية المقترحة في هذا المجال.
- التعرف على أهم الصعوبات والعراقيل التي تقف كعقبة أمام تطبيق صور الرعاية اللاحقة.

يعد موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجن من المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الباحثين والعلماء في تخصصات علم الاجتماع، خاصة علم اجتماع الانحراف والجريمة، حيث تعَدِّ الرعاية اللاحقة أسلوبا من أساليب التأهيل و التهذيب والإصلاح، كما أنها تشمل فئة النزلاء المفرج عنهم

من المؤسسات العقابية، والمعروف أن هذه الفئة بعد خروجها من السجن تكون بحاجة إلى مساعدات تتفاوت بين المادية والمعنوية والتنظيمية.

فالمفرج عنه من السجن مثلاً يكون بحاجة ماسة إلى عملية التفاعل الاجتماعي مع الآخرين من جهة، والتعامل مع ظروف الحياة الاجتماعية اليومية من جهة أخرى، ولهذا فإن البيئة النشطة (كثيرة الحركة والنشاط) تسمح بلا شك في دمج المفرج عنه من السجن أكثر من البيئات المعزولة، كما تكون قادرة على تحقيق الأهداف المتوقعة ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مساعدة هذه الفئة على تخطي كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تواجههم أثناء عملية إعادة اندماجهم في المجتمع.

وممّا لا شك فيه أنَّ ذلك يرتبط ارتباطا مباشراً بتوفر كافة المساعدات والتسهيلات لمساعدة المفرج عنهم على التفاعل والاندماج ضمن مؤسسات المجتمع والمشاركة ضمن مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية بعد الخروج من المؤسسة العقابية.

1. مفاهيم الدراسة:

1.1. الرعاية اللاحقة:

يقصد بكلمة الرعاية في اللغة العربية «الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته»(منظور، صفحة 325) خلال فترة زمنية معينة وعندما نقول الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم «فهي تعني ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم، ومساعدتهم على التكيف ونقصد بالتكيف هنا نوعين من التكيف:

التكيف السلوكي: الخاص أي رضا الفرد عن واقعه الجديد.

التكيف الوظيفي: أي اتفاق قيم الفرد مع قيم الجماعة والمجتمع»(السدحان، صفحة 8)، خاصة ما تعلق بالجانب المعنوي مثل العادات والتقاليد السائدة في المجتمع والمتعارف عليها.

أمّا في علم الاجتماع فيعرفها "يس الرفاعي" بأنها «العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سدّ احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه»(الرفاعي، 1969، صفحة 95).

ويعرفها "أحمد الربايعة" بأنها: «العلاج الذي يأتي بعد خروج المفرج عنه من السجن كما تعتبر أسلوب من أساليب التأهيل والتهذيب والإصلاح تستخدم لتوجيه المفرج عنه وذلك بغرض سدّ احتياجاته ومساعدته على تحقيق الاستقرار في حياته الاجتماعية والعمل على الاندماج والتكيّف مع محيطه الاجتماعي»(الربايعة، صفحة 9)، وعليه يتضح لنا أن الرعاية اللاحقة وسيلة من وسائل إعادة إدماج الفرد (المفرج عنه من السجن) ضمن مجتمعه كما تعرف بأنها: «كافة الخدمات والمساعدات التي تقدم للمسجون أثناء فترة تنفيذه للعقوبة التي طبقت عليه بسبب ممارسته لفعل إجرامي حسب التعريف القانوني داخل المؤسسات العقابية وخارجها»(حافظ، 2003، صفحة 11)، وعليه يمكن القول إن «عمليات الرعاية اللاحقة وبرامجها تبدأ منذ بداية دخول السجين إلى السجن والانعزال عن المجتمع، وتستمر حتى خروجه منه، ولا تقتصر برامج الرعاية اللاحقة على السجين وحده، بل تمتد لتشمل أفراد أسرته بالرعاية والتوجيه اللازم لحمايتهم من السير في طريق الجريمة والانحراف»(حافظ، 2003، صفحة 11)، وعليه يتضح أن الرعاية اللاحقة لا يتوقف دورها في الاهتمام بالمحبوس المفرج عنه وإنما يمتد دورها الاجتماعي ليشمل أسرة المحبوس.

وتعرف أيضا بأنها «الاهتمام والعون والمساعدة تمنح لمن يُخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع»(رمضان، 2011، صفحة 186)، وللرعاية اللاحقة نوعان:

1.1.1. رعاية لاحقة إجبارية:

وهي التي تلحق الإفراج المشروط بأي صورة من صوره الحديثة مثل «الإفراج انتقائيا أو تلقائيا».

2.1.1. رعاية لاحقة اختيارية:

وهي التي تمنح للمفرج عنهم الذين يلتمسونها، والتي يكون لهم مطلق الحرية في قبولها أو رفضها عندما تقدمها المنظمات والأجهزة المختصة تلقائيا.

وليس هناك ثمة فارق في الهدف بين الرعاية اللاحقة الإجبارية والرعاية اللاحقة الاختيارية، اللهم إلا افتقار الرعاية اللاحقة الاختيارية إلى العقاب في حالة عدم الرضوخ لهما، وهي لذلك تتوقف وتعتمد اعتمادا كليا على رغبة العميل في الحصول على المساعدة الممنوحة، بينما ترتبط الرعاية اللاحقة الإجبارية عادة بالإشراف والرقابة والتهديد بالإعادة إلى السجن إذا ما أخل العميل بشروطها(رمضان،

2011، صفحة 187)، وبالتالي نلاحظ أن هناك فرق بين الرعاية اللاحقة الإجبارية والاختيارية ويبدو ذلك واضحا من خلال خصائص ومميزات كل منهما.

وعليه نستنتج أن سواء كانت الرعاية اللاحقة اختيارية أو إجبارية يبقى الهدف واحدا وهو مساعدة المحبوس المفرج عنه ماديا ومعنويا وذلك بهدف حمايته من العود إلى الجريمة والانحراف مرّة أخرى.

2.1. تعريف المحبوسين المفرج عنهم:

يشمل كل الأفراد الذين أمضوا مدة معينة في السجن وأفرج عنهم وذلك في الحالات التالية:

- «المحبوس المستفيد من الحرية النصفية.
- المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.
- المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة.
- المفرج عنه الذي انتهت مدّة عقوبته»(هامل، 2011-2012، صفحة 23).

وعليه يتضح من خلال هذا التعريف أن المحبوسين المفرج عنهم من السجن هم كافة الأفراد الذين ارتكبوا سلوكيات إجرامية مختلفة، وتم الحكم عليهم بعقوبات مختلفة، وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة، وأمضوا العقوبة في السجن، وبعد انتهاء مدّة العقوبة تم الإفراج عنهم.

وهناك من يصف المحبوسين المفرج عنهم حسب المعايير التالية:

- درجة انضباطه والسيطرة عليه.
- درجة خطورته على المجتمع.
- درجة تعاونه مع المسئولين عن تطبيق البرامج الرعائية.
- انحداره الطبقي.

- انتماؤه الطائفي الديني.
- جماعته المرجعية التي يتماثل معها ويقتديها.
- مستوى استواء سلوكه وتصرفاته اليومية.
- نوعية تعامله مع الآخرين المحيطين به في البرامج الرعائية.
- حاجته التفاعلية للتعليم والتدريب الحرفي والأعمال الصناعية أو حاجته للعلاج النفسي بحيث يتناسب طردا مع مهارته ومؤهلاته وطموحاته.

أي تصنيفه حسب نظرته المستقبلية لحياته الخاصة.(العمر، 2006، الصفحات 33-34)

2. نشأة فكرة الرعاية اللاحقة:

بدأت الرعاية اللاحقة «بجهود بسيطة فردية أو حكومية أو أهلية مصاحبة بذلك التطور الذي حدث في الفكر التقليدي للعقاب، هذا الأخير الذي استمر لفترات طويلة يتبنى فكرة العقاب على قدر الفعل المرتكب، والذي كان يطبق بهدف تحقيق العدالة للفرد والمجتمع اعتقادا بأن الإيلام الجسمي للمجرم يحقق الردع للآخرين كما يحقق الردع للمجرم نفسه وتحميه من تكرار ارتكاب الجرائم.

وارتباطا بهذه الفكرة كانت المؤسسات العقابية تنهي دورها مع المسجون بمجرد خروجه من السجن»(حافظ، 2003، الصفحات 17-18)، إلا أن هذه السياسة المنتهجة في عقاب الأفراد قد ساهمت في حقيقة الأمر في ارتفاع نسب الجريمة من جهة وعودة الأفراد إلى ارتكاب جرائم مختلفة من جهة أخرى.

وذلك تبعا للإحصائيات الواردة في هذا المجال حيث «كشفت تقارير وإحصائيات الجريمة في الدول المختلفة، عن الزيادة المضطردة في نسب الجريمة سواء في أوروبا وأمريكا، أو في دول العالم النامي ومنها دول المنطقة العربية»(حافظ، 2003، صفحة 18)، وقد فرض هذا ضرورة البحث عن أساليب أخرى جديدة تتبنى أفكارا ومبادئ جديدة عن تلك التي كانت سائدة، ويكون هدفها الأساسي الحدّ من الجريمة ومظاهرها المختلفة، وذلك من خلال التعامل مع المجرم بطرق وأساليب جديدة

تساعده على التكيف وإعادة الاندماج ضمن المجتمع ومؤسساته المختلفة وذلك بعد خروجه مباشرة من السجن.

وعلى هذا الأساس ظهرت مبادئ الرعاية اللاحقة التي كان هدفها الأساسي هو تقديم المساعدة للمسجون وللأسرة منذ دخوله السجن وتستمر حتى بعد الإفراج عنه(حافظ، 2003، صفحة 18)، ويتضح من خلال هذا أن برامج الرعاية اللاحقة لا تتحقق بعد خروج المجرم من السجن، وإنما تبدأ منذ دخوله إليه وتصبح في هذه الحالة تتماشى مع برامج التدريب والتأهيل الخاص بالمجرمين.

فالهدف من الرعاية اللاحقة هو مساعدة المسجونين على مواجهة العالم الخارجي بعد مغادرتهم السجن وانتهاء فترة العقوبة المحددة، كما يكون بإمكانه تقبل وضعه وحياته الاجتماعية الجديدة، كما يكون قادرا على مواجهة أسرته والمجتمع بصفة عامة.

أي أن الرعاية اللاحقة تسعى إلى مساعدة المسجون بعد الإفراج عنه «على التخلص ممّا يطلق عليه تقليديا (أزمة الإفراج) لتحقيق المصالح مع النفس قبل المصالحة مع المجتمع»(حافظ، 2003، صفحة 18)، ويمكن القول أن «الرعاية اللاحقة قد تطورت من مجرد تقديم مساعدات إنسانية بدافع ديني أو شفقة إنسانية إلى المفرج عنه، بدعوى أن دور الدولة ينتهي بانتهاء تنفيذ العقوبة، وبالتالي لا يصبح على عاتقها أي التزام، لكن بعد تطور علم العقاب أصبحت الرعاية اللاحقة التزاما تجاه المحبوس، بل حتى إنها أصبحت تعتبر استكمالا لتنفيذ العقوبة، وتتبدل هذه النظرة إلى جعل الرعاية اللاحقة دورا عقابيا إصلاحيا مكملا تلتزم به الدول لما تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة الجريمة والعودة إليها»(الله، 1989، الصفحات 920-921).

3. أهمية الرعاية اللاحقة وأهدافها:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم انتصارا فذا من الانتصارات التي حققها العصر الحديث في الميدان العقابي.

إذ بينما كان خريجو السجون يُعَدُّونَ في الماضي منبوذين من قبل المجتمع، نجد أن الرأي العام العالمي اعترف خلال القرن الحالي... بأنّ أفضل وسيلة مضادة لحماية المجتمع من شرورهم وتحديهم له وحمايته من اعتدائهم في المستقبل على القانون هي فن توفير الإشراف الواعي على سلوكهم مع

منحهم المساعدة المادّية الضرورية التي تمكنهم من التغلب على متاعبهم وتساعدهم إلى حدّ ما على شق طريقهم المستقيم وبدء حياة حرة كريمة(الله، 1989، صفحة 188)خالية من الانحراف ومظاهره وصوره المختلفة، فالرعاية اللاحقة وقائية وعلاجية في نفس الوقت، فهي تعطي الفرصة للمفرج عنهم في بدء حياة كريمة بعيدة عن صور الجريمة والانحراف، كما تعمل أيضا على تحويل المنحرف إلى فرد سوي يتكيف مع مجتمعه ولا يمثل عبئا عليه، كما تجد حلا للمعرضين للانحراف في العمل بمختلف الوسائل والتدابير على انتشالهم من حافة الهوة التي قد تدفع بهم إلى الانحراف إذا لم تمتد إليهم يد الرعاية في الوقت المناسب، ولعل هذا يوضح معنى الدفاع الاجتماعي بمفهومه الحديث وهو مكافحة الانحراف من خلال العناية بالشخص المنحرف بصورة إنسانية مستمدة من الدعوة إلى المزيد من احترام الذات البشرية، وبهذا تؤدي الرعاية اللاحقة هدفا هاما آخر هو مكافحة ظاهرة العودة إلى الجريمة، ولعل في استقراء القاعدة رقم (64) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين (جنيف 1955) ما يلقي الضوء على أهمية الرعاية اللاحقة إذ تنص على:

«إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، وذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التعامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعي وهذا ما أشارت إليه أيضا توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب (1964) في هذا الشأن.

كما يوصي المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة (لندن 1960) «بضرورة إمداد السجين وقت الإفراج عنه بمساعدات كافية في سبيل مواجهة ضرورات العيش وذلك إلى أن يجد لنفسه عملا»(الله، 1989، الصفحات 18، 189)، وفي هذا الشأن فقد عَدَّ المشروع الجزائري مثلا أن الرعاية اللاحقة هي واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم وجعله أسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية، وقد أنشأ مؤسسات وهيئات للرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون، وكذا تأسيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم»(علية، 2012-2013، صفحة 119).

4. صور ومظاهر الرعاية اللاحقة:

هناك عدة صور للرعاية اللاحقة يمكن توضيحها فيما يلي:

- **رعاية مادية:** وتتمثل في المعونات العينية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية، بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة النزيل أثناء تنفيذ العقوبة وللنزيل نفسه بعد الإفراج عنه.
- **رعاية تنظيمية:** وتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية وتوفير فرص عمل مناسبة لهم.
- **رعاية معنوية:** وقوامها مشاركة أهالي المفرج عنهم في المناسبات المختلفة لتنمية مشاعر الانتماء لديهم ومساعدتهم على اجتياز الحوافز النفسية السلبية وإدماجهم في المجتمع.(الكساسبة، 2010، صفحة 211)

كما تقوم مؤسسات الرعاية اللاحقة كجمعيات رعاية المسجونين وأقسام الرعاية اللاحقة بتقديم كافة المساعدات والخدمات للمسجونين الخارجين من السجن، وكذلك أسرهم، وتتخذ هذه المساعدات والخدمات مظهرين واضحين هما:

- منح المساعدات المادية والعينية في صورة ملابس، نقود، مأوى، عمل، وثائق وأدوات... ونحو ذلك.
- توفير المعونة النفسية والأدبية للتغلب على المشاكل التي قد تواجه أسرة المسجون أثناء إيداعه السجن أو التي تواجهه عند إخلاء سبيله، وخلال الفترة اللاحقة وسبيلنا إلى ذلك عمليات تدعيمية للذات وعمليات تبصيرية وتعليمية مما تحول دون الوقوع في تيار الانحراف أو العود للجريمة(علية، 2012-2013، صفحة 187)، كما تشمل جوانب أخرى منها حثّ المجتمع وأفراده ومؤسساته على ضرورة تقبل الأفراد المفرج عنهم من السجن، وذلك من أجل العمل على اندماجهم ضمن مؤسسات المجتمع المختلفة، وتحقيق عملية التكيف الاجتماعي لهم، والسعي من خلال كل ذلك إلى منعهم من العود إلى ارتكاب السلوكيات الإجرامية المختلفة.
- كما تشمل الرعاية أيضا الجانب الاقتصادي للمفرج عنه وذلك من خلال توفير منصب عمل له أو إعانته اقتصاديا، إضافة إلى هذا هناك بعض الدول تسعى إلى إبعاد المفرج عنه من السجن من البيئة الاجتماعية التي ارتكب فيها السلوك الإجرامي، وذلك من أجل دعمه نفسيا ومحاولة تحقيق تكيفه الاجتماعي ضمن البناء الاجتماعي العام، وهدفها في ذلك كله حمايته من مشكلة الوصم

الاجتماعي التي قد يتعرض لها من قبل أفراد المجتمع، كما تسعى من خلال ذلك أيضا إلى محاولة منعه من العودة إلى ممارسة السلوكيات الإجرامية المخالفة للقانون الجنائي والسياسة الجنائية عموماً.

«وقد تتخذ الرعاية اللاحقة صورا متعددة في توفير مسكن ملائم للمفرج عنهم أو أسرهم، وكذلك في إعطائهم مبلغ من المال لمن لا يكون لهم رصيد، كما أنَّه يتم مساعدتهم على الحصول على عمل ويتم تقديم العون لهم في حال المرض عن طريق الرعاية الصحية، كما يعتبر إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة أسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم»(علية، 2012-2013، صفحة 117).

ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد الثقة للمفرج عنه وتدخل في نفسه وتشعره بأنه مواطن عادي لا يختلف عن غيره من المواطنين، كما تدفع بالمفرج عنه إلى السعي للحصول على مصدر رزق شريف، يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة(علية، 2012-2013، صفحة 117).

5. نماذج للرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في بعض الدول:

لقد اتجهت العديد من الدول في المجتمعات المعاصرة إلى الاعتماد على الرعاية اللاحقة كوسيلة من وسائل إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع، ومساعدتهم على التكيف الاجتماعي ضمن أسرهم خاصةً، والمؤسسات الاجتماعية بصفة عامة، ومن بين هذه الدول ما يلي:

1.5. المملكة المتحدة:

حيث اعترف البرلمان الإنجليزي منذ 1792م بمبدأ مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته في المجتمع، ومنذ ذلك الحين وجهود الدولة تزيد وتدعم، وتشكل في سنة 1932م الإتحاد القومي لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم، وفي سنة 1949م أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة أي حافظت على النمط التقليدي للهيكل التنظيمي الذي قام عليه تنظيم الإتحاد القومي لجمعيات مساعدة المفرج عنهم من حيث التمويل والإدارة(هامل، 2011-2012، الصفحات 81، 82)، ونلاحظ من خلال هذا أن بريطانيا تعتبر من أولى الدول في مجال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجن وذلك من خلال ما البرنامج الذي وضعته و المتضمن مبادئ تطبيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و

الذي تضمن مبدأ أساسي بالدرجة الأولى تمثل في مساعدة المفرج عنه من السجن على استعادة مكانته الاجتماعية ضمن الإطار الاجتماعي العام.

2.5. الولايات المتحدة الأمريكية:

إن برنامج الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع إدارات السجون، لها عدة أسماء كنظام البارول، وهيئات إصلاح البالغين، وجمعيات مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، بالإضافة إلى جمعيات دينية، ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية اهتماما بالغا بالرعاية اللاحقة، فنجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين لجنيف (1955م)، تفرض ثلاثة قواعد أساسية كحد أدنى لبرنامج الرعاية اللاحقة وهي القواعد (79، 80، 81) تحت عنوان (الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة)(هامل، 2011-2012، صفحة 82).

وفي عام 1961م أنشأت مصلحة السجون التي تتبع الحكومة الفدرالية الأمريكية أو ما يسمى بمراكز العلاج المجتمعي، وتقدم هذه المراكز للمذنبين ممن تبقى فترة محدودة للإفراج عنهم، وكانوا ينقلون إلى هذه المراكز كمقدمة لانتقالهم اللاحق إلى المجتمع، غير أنه ألحق بها فيما بعد المفرج عنهم شرطيا والموضوعين تحت المراقبة.

وتعتبر مراكز العلاج المجتمعي حاليا بمثابة منازل منتصف الطريق وإن كانت تتميز بما يلي(العال، 1986، صفحة 10):

- تقديم برامج تعليمية وتدريبية للنزلاء استمرارا لتلك البرامج التي تلقوها بالمؤسسات العقابية.
- المساعدة في توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم.
- الاستفادة من إمكانيات المجتمع في تأهيل من سيفرج عنهم للعودة إلى حياتهم الاجتماعية.
- توفير العون النفسي والاجتماعي للمفرج عنه في أزمة إعادة توافقه مع مجتمعه.

كما تبنت الحكومة الأمريكية فكرة أن تحدد نسبة معينة من الوظائف في مصالحها للمفرج عنهم وخاصة في الأماكن التي تحتاج إلى أيدي عاملة كمصانع الغزل، والنسيج، الدخان وغيرها، فنجد شركة جنرال إلكتريك الأمريكية مثلا تحدد(02%) من وظائفها للمفرج عنهم(الوهاب، 1981، صفحة 49).

3.5. الرعاية اللاحقة في فرنسا:

لقد كانت لفرنسا تجربة رائعة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين(Beziz. A, 2010, p. 33)، فقد أشارت إلى أن مصالح الإدماج والاختبار العقابي للمحبوسين (Les services d'insertion et de probation (SPIP) pénitentiaire)، نشأت من المرسوم رقم (99-276) بتاريخ 13أفريل 1999م، حيث حلت محل مجالس الاختبار ومساعدة المفرج عنهم والمصالح الاجتماعية التربوية للمؤسسات العقابية، تحدد مهامها المادة 13 من القانون العقابي لـ24تشرين الأول 2009م، ونصُّها: «كل موظفي المصالح العقابية للإدماج والاختبار مكلفون بتنفيذ قرارات السلطات القضائية المتعلقة بإدماج واختبار الأشخاص الموضوعين بيد العدالة متهمين أو محكوم عليهم، ولهذا يضعون سياسات الإدماج الوقاية من العود، يضمنون متابعة ومراقبة الأشخاص الماثلون أمام العدالة ويحضرون خروج المساجين، بمعنى أنه تتدخل على مستوى الوسط المغلق والمفتوح على حد سواء، وتعتمد هذه المصالح على شبكة الشراكة المؤسساتية والجمعوية للقيام بمهامها على أكمل وجه».

وعليه يتضح أن الرعاية اللاحقة في فرنسا «تنصرف إلى تدبير المأوى المناسب للمفرج عنه والطعام وذلك بصفة مؤقتة ثم تدبير العمل الشريف لمن يرغب فيه بصفة دائمة، وتقوم وزارة العمل الفرنسية بدور أساسي في البحث عن العمل المناسب للمفرج عنه، ويبدأ الإعداد للرعاية اللاحقة منذ الوقت السابق مباشرة على الإفراج متى تتاح الفرصة الكافية لتأهيل المسجون للإفراج وللإفادة من هذه الرعاية عندما تحين وقتها»(الديب، 1997، صفحة 150).

4.5. الرعاية اللاحقة في الجزائر:

يظهر اهتمام الدولة الجزائرية بنظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون من خلال الاهتمام الذي أولاه المشرّع الجزائري لهذه الفئة بصفة عامة سواء تعلّق الأمر بفئة الأحداث الجانحين أو فئة البالغين الذين تمّ الإفراج عنهم (الجريدة الرسمية، 2005) ، وقد جاء هذا الاهتمام بهذه الفئة بالنظر إلى المشكلات العديدة التي تواجهها خاصة ما يتعلّق بعملية الإدماج النفسي والاجتماعي مع

المجتمع بعد عملية الإفراج والصعوبات التي تعيق هذه العملية ويرتبط هذا بصورة مباشرة بالنظرات السلبية التي يحملها أفراد المجتمع اتجاه المفرج عنهم من السجن "وقد استحدث المشرع الجزائري نظام الرعاية اللاحقة وصورها المختلفة والتي تتعلق بحماية ورعاية المحبوسين المفرج عنهم من السجن بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 حيث نصّ عليها في المواد 112-113-114، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد تدارك ذلك النقص الذي كان موجودًا في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أنّ مهمة تحفيز المسجونين لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيًا ونفسيًا ومساعدته على تجنّب الوقوع مجددًا في عالم الإجرام والانحراف" (كلانمر، 2012، صفحة 176) ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تظافر جهود الدولة ومؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وجمعيات المجتمع المدني من جهة وتوفير كافة الأساليب والآليات التي من شأنها أن تساهم في مساعدة المفرج عنهم من السجن على الاندماج الاجتماعي مع المجتمع ومؤسساته من جهة أخرى، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال تقبل أفراد المجتمع لهذه الفئة ومساعدتها هي الأخرى لها، ويكون الهدف الأساسي من كل هذا هو العمل على حماية فئة المفرج عنهم من السجن من الانحراف مرّة أخرى عن القيم والمعايير الاجتماعية والعودة إلى عالم الإجرام.

خاتمة:

تُعدُّ الرعاية اللاحقة وسيلة مهمة في مساعدة المسجونين المفرج عنهم، وذلك لكونها تساعدهم على مواجهة واقعهم الاجتماعي، ومواجهة كل ما قد يعترضهم من مشاكل تحول دون اندماجهم وتكيفهم الاجتماعي من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في منعهم من العود إلى الجريمة مرة أخرى.

ولا يتم ذلك إلا من خلال تبني استراتيجية وطرق ووسائل ومختصين مؤهلين لضمان تكيّف المفرج عنهم واندماجهم دون صعوبات وعراقيل خاصة وأن الكثير منهم لا يستطيعون الاندماج بسبب مشكلة الوصم الاجتماعي التي تبقى تلاحقهم.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- إن البرامج الخاصة بالرعاية اللاحقة تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع إدارات السجون.

- إنَّ صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون تتنوع وتختلف بين رعاية لاحقة مادية ومعنوية وتنظيمية.
- إنَّ هذه الصور تقدم لكافة النزلاء المفرج عنهم من السجون دون استثناء.
- يتم تقديم أنواع وصور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجن مباشرة بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن القول أنه يجب الاهتمام بهذه الفئة من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي بسبل وطرق تمنع المفرج عنهم من السجون الولوج إلى عالم الإجرام وبالتالي العودة إلى السجن، ولا يتحقق هذا إلا إذا توفرت معالم البيئة الاجتماعية المناسبة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أسماء كلانمر. (2012). *الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01*. الجزائر .
2. الديب, م. ن. (1997). *الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والأحداث*. القاهرة :مكتبة الأنجلو المصرية.
3. الربايعة, أ. (s.d.). مشكلات المسجونين المفرج عنهم ووضع الرعاية اللاحقة في الأردن. *المؤتمر الدولي العربي للرعاية*. (p. 9), القاهرة.
4. الرفاعي, ي. (1969). الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية. *1*, p. 95 .
5. السدحان, ع. ا. (s.d.). *الرعاية اللاحقة مفهومها أصولها في الإسلام واقعها في المملكة العربية السعودية واجبات و مهارات المسؤولين عن تنفيذ برامجها*. (Vol. 2)
6. العال, ع. ا. (1986). تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق. *الندوة العلمية الثانية عشر*. الرياض :المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
7. العمر, م. خ. (2006). *التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة*. (Vol. 1)الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
8. الكساسبة, ف. ي. (2010). *وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل*. الأردن :دار وائل للنشر.
9. الله, ب. أ. (1989, أكتوبر –ديسمبر). حول مشكلات العقوبة السالبة للحرية. *مجلة إدارة قضايا الحكومة*, pp. 920-921.
10. الوهاب, ب. ش. (1981). الرعاية اللاحقة للمسجونين)دراسة تجريبية في محافظة أسيوط. *المجلة الجنائية القومية*, (1), p. 49.
11. حافظ, ن. ع. (2003). *رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية*. (Vol. 1)الرياض.
12. رمضان, ا. (2011). *رعاية وتأهيل المسجونين)الجريمة والانحراف*. الإسكندرية :دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.
13. القانون رقم () 12.15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 والذي يتعلّق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39،
14. علية, خ. ب. (2012-2013). *الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر*. جامعة الجزائر.
15. منظور, ا. (s.d.). *لسان العرب*. (éd. 14)دار صادر.
16. هامل, س. (2011-2012). *التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*. باتنة :جامعة الحاج لخضر باتنة.
17. Beziz. A, B. D. (2010). *Droit de l'exécution de la sanction Pénale.* Paris: editionslamy.